شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَجِمَاعٌ**) الجِماعُ هذا هو المحظُور التاسِعُ من محظُوراتِ الإحرام.

قال: (**وَمُبَاشَرةٌ فِيمَا دُوْنَ فَرْجٍ**) الجِماعُ والمُباشرةُ فيما دُون الفَرْج هذان يُجمَعَان في محظُورٍ واحدٍ، أما الجِماعُ فمُستَنَدُ أهل العلم فيه: إجماعُ السلَف، فقد حكَى ابنُ المُنذِر وغيرُه إجماعَ السلَف من المُتقدِّمين والمُتأخِّرين على أن الجِماعَ من محظُورات الإحرام.

ويُستأنَسُ بذلك بقولِ بعضِ السلَف في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أن الرَّفَثَ هو الجِماعُ.

قال: (**وَمُبَاشَرةٌ فِيمَا دُوْنَ فَرْجٍ**) المُباشَرةُ قد تكونُ بالجِماع، وقد تكون بغير الجِماع، وهو الذي يُسمَّى: دون الفَرج، إذا قيل: مُباشرةٌ فقد تكون مُباشرةً في الفَرْجِ، وقد تكون فيما دون الفَرْج، الذي في الفَرْج هو الجِماع وعبَّر عنه المُؤلِّفُ، وأما هنا قال: (**فِيمَا دُوْنَ فَرْجٍ**) ودون الفَرْج يعني: ما عدَا الإيلاجِ، وهو الجِماعُ، كالمُفاخَذَة وغيره، هذا يُسمَّى: مُباشَرة فيما دُون فَرْجٍ.

وقولُه: (**فِيمَا دُوْنَ فَرْجٍ**) على المذهبِ هنا يشملُ ما كان فَرْجًا أصليًّا أو غيرَ أصلِيٍّ، ويشملُ فيما إذا كان الفَرْجُ القُبُل أو الدُّبُر، ويشملُ أيضًا فيما إذا كان الفَرْج فَرْج آدميٍّ أو فَرْج بهيمة، على المذهب كل هذه سَواءٌ.

وأيضًا المُباشَرة يُقسِّمونها إلى قسمَين: يقولُون: مُباشَرة بإنزالٍ، ومُباشرةٌ بغير إنزال، والجِماعُ كذلك جِماعٌ بإنزالٍ، وجِماعٌ بغير إنزالٍ، لكن الجِماعَ بالإنزال وغير الإنزال يُفسِدُ الحجَّ بالاتفاقِ.

أما المُباشَرة فيُفرِّقُون فيما إذا كانت بإنزالٍ أو كانت بغير إنزالٍ، فقال جماعةٌ: إن المُباشَرة إذا كانت بإنزالٍ فإنها تُفسِدُ الحجَّ، وإذا كانت بغير إنزالٍ فإنها لا تُفسِدُ الحجَّ، ويُوجِبُ بعضُهم على هذا دمًا.

أما الذين أفسَدُوه بالإنزالِ، فلا دليلَ على ما ذكَروه، وقياسُهم هذه المسألة في الجِماع قِياسٌ مع الفارِق؛ لأن الجِماع يترتَّبُ عليه مسائِلُ كثيرة، أوصلَها بعضُهم إلى ثنتَي عشرة مسألة؛ كالحجِّ، والإحصان، وغيرها، كلُّ هذا يترتَّبُ على الجِماع، بخِلاف المُباشَرة فلا يترتَّبُ عليها من هذه الأحكام ما يترتَّبُ على الجِماع، فحينئذٍ صارَ بينهما من المُفارَقَة شيءٌ كثيرٌ.

فإذًا الصحيحُ: أن المُباشَرة فيما دُون الفَرْج لا تُفسِدُ الحجَّ، سواءٌ كان فيها إنزال أو لم يكُن فيها إنزال.

بقِيَ مسألة الفِدية: إيجابُ الفِدية من عدمِها، هذا بالنسبةِ لمحظُورات الإحرام في الجُملة.